

كتاب الأيمان

١ - المعرفة لا تدخل تحت النكرة.

(١) قوله: المعرفة لا تدخل تحت النكرة. يعني إذا قال: إن كـم غلامي هذا أحداً وقال ان ألبست هذا القميص احداً أو قال ان دخل دارك هذه أحد فانت طالق، أو قال لعبدك اعتق أي عبيدي شئت، لا تدخل الحالف إلا أن ينوي دخول نفسه حتى لو كـم الحالف غلام نفسه أو لبس ذلك القميص أو دخل دار نفسها تلك لم تطلق. ولو اعتق العبد نفسه لم يعتق لأن المعرفة لا تدخل تحت النكرة لأنها ضدان فلا يجتمعان وفي دخولها تحتها يلزم الاجتماع، إذا المراد بالياء المتكلم، وبتائه في قوله ألبست، وبكاف الخطاب في قوله دارك، وبالمضمر المستكن في قوله اعتق المعرفة فلا تدخل تحت النكرة وهي قوله أحد في الصور الثلاث الأول. وكذا لو قال زوج ابنتي من رجل لا يدخل المأمور لما ذكرنا. وأما المسئلة الرابعة فلأن آياً وإن كانت معرفة عند النحاة للاضافة إلا أنها بمنزلة النكرة لأنها تصحبها لفظاً أو معنى، أما لفظاً ففي قولك: أي رجل فعل كذا، وأما معنى ففي نحو قوله تعالى ﴿ايكم يأتيني بعرضها﴾^(١) يعني والله تعالى أعلم أي واحد لأن المراد منهم. كذا في شرح الجامع الكبير. وفي الذخيرة: ولو قال ان مس هذا الرأس أحد وأشار إلى رأسه لم يدخل الحالف فيه، وإن لم يصفه الحالف إلى نفسه بياء الاضافة لأن رأسه متصل به خلقة فكان اقوى من اضافته إلى نفسه بياء الاضافة، وفي جواهر الفتاوى في الباب الأول من كتاب النكاح: امرأة قالت زوجني من شئت فزوجها من نفسه صح (انتهى). وفي اوقاف هلال انه لا يصح، لكن قال جلال الدين البزدوي حين سئل عن صحة هذه الاقاويل: الاصل ما قالوا في الكتب لأن الوكيل معرفة فلا تدخل تحت النكرة وإنما وكلته ان يزوجه من رجل منكر وهذا عند الاطلاق أما عند ارادة الدخول بالنية فتدخل كما في الخلاصة والجامع الكبير.

(١) سورة النمل. آية ٣٨.

٢ - إلا المعرفة في الجزاء كذا في الايمان الظهيرية.

٣ - يمين اللغو لا مؤاخدة فيها إلا في ثلاث: الطلاق، والعتاق، والنذر كما في الخلاصة.

(٢) قوله: إلا المعرفة في الجزاء الخ. يعني فانها تدخل تحت النكرة كما إذا قال إن كلم غلامي هذا أحد فانت طالق، فانها، وان كانت معرفة بقاء الخطاب، لكنها وقعت في الجزاء فلم يمتنع دخولها تحت النكرة في الشرط، لأنه إذا كانت النكرة في جملة والمعرفة في جملة أخرى فانه حينئذ لا يمتنع أن تدخل المعرفة تحت النكرة لأن الجملتين كالكلامين المختلفين. كذا في شرح الجامع الكبير. واعلم أن المعرفة في الجزاء كما تدخل تحت النكرة في الشرط كذلك تدخل المعرفة في الشرط تحت النكرة في الجزاء، نحو إن فعلت كذا فنسائي طالق، فإنها معرفة في الشرط بقاء الخطاب فجاز أن تدخل تحت الجزاء وتكون منكراً في الجزاء باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة معلومة ذكرت في الجزاء، لما تعلم من أن النكرة إذا كانت في جملة والمعرفة في جملة أخرى فانه حينئذ لا يمتنع أن تدخل المعرفة تحت النكرة لأن الجملتين كالكلامين المختلفين لكن يرد عليه أن المعرفة بالعلمية في الشرط تدخل تحت النكرة في الشرط مع أنها في جملة واحدة، كما لو قال: أن كلم غلام عبدالله بن محمد أحد فعبدني حر؛ فكلمه الخالف وهو غلام الخالف واسمه عبدالله بن محمد حنث، لأنه يجوز استعمال العلم في موضع النكرة فلم يخرج الخالف عن عموم النكرة ذكره في الذخيرة. بقي أن يقال: أن نسائي الواقع في الجزاء في قوله إذا فعلت كذا فنسائي طالق، معرفة بالاضافة وليس نكرة فلا تكون المسئلة مما نحن فيه لكن الذي يظهر أن المراد بالنكرة عندهم ما فيه شيوع، كنسائي وإن كان معرفة بالاضافة. وقيل: إنما جعل الفقهاء المعرف بالاضافة في حكم النكرة لأنه معرفة من كل وجه لأنه تابع في التعريف للمضاف اليه وليس مستقلاً بنفسه في التعريف. ألا ترى أنه في مرتبة ما اضيف اليه إلا المضاف إلى الضمير فانه في رتبة العلم.

(٣) قوله: يمين اللغو لا مؤاخدة فيها إلا في ثلاث الخ. اقول: ظاهر النص وهو قوله تعالى ﴿لَا يَأْخُذُكَ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ﴾^(١) نفي المؤاخدة سواء كان =

(١) سورة البقرة، آية ٢٢٥.

٤ - لا يجوز تعميم المشترك إلا في اليمين. حلف لا يكلم مولاه وله
اعلون واسفلون فايهم كلم حنث، كما في المبسوط

= اليمين بالله او بغيره من طلاق او عتاق، لأن الفعل بمنزلة النكرة والنكرة في سياق
النفي تعم. فكذلك ما بمنزلتها فيعم اللغو الطلاق وغيره، والجواب ان الآية مسوقة
لبيان حكم اليمين بالله لغو أو منعقدة لأن المشروع هو الحلف بالله باسمه تعالى أو
بصفته بدليل قوله تعالى: ﴿ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان﴾^(١) فكفارته الخ. فهذه
المؤاخذة في اليمين بالله تعالى وأما إذا كانت اليمين بطلاق أو عتاق فليس في الآية
دليل على عدم المؤاخذة فيها فلا لغو فيها. ولا يرد عليه استثناء صاحب الخلاصة لها
فانه منقطع، لأنه من غير المستثنى منه ويدل على ذلك ما روي عن محمد: ان اللغو لا
يكون إلا في اليمين بالله تعالى لأن اللغو وقع في المحلوف عليه. وبقي قوله: (والله)
فلا يلزمه شي. وأما اللغو في اليمين بغير الله تعالى كما إذا قال ان رأيت فعبدي حر
على ظن أنه لم يره وقع في المحلوف عليه ويبقى قوله: عبدي حر، فيلزمه عتق عبده.
قيل: ويجاب على تقدير شمول النص للطلاق والعتاق بأن ذلك أخص من العام. أما
بالمعنى وهو كون ذلك من حقوق العباد المبني على المشاححة بخلاف اليمين. وقد
قالوا: يجوز ان يستنبط من النص معنى يخصه أو بما ورد من قوله عليه الصلاة
والسلام «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح والطلاق والرجعة». اخرجه أبو داود
وابن ماجة. وفي رواية عن علي وعمر رضي الله تعالى عنهما اربع وزاد النذر كذا في
الفتح، وهذا يفيد اخراج الطلاق والعتاق من العموم لأنه إذا كان ذلك واقعاً موقع
للعب وعدم القصد فمع القصد اولى لأن اللغو أن يحلف على امر وهو يظن انه كما قال
والأمر بخلافه فهو قاصد للحلف غير هازل به كما لا يخفى.

(٤) قوله: لا يجوز تعميم المشترك إلا في اليمين الخ. قيل عليه: على هذا لو
حلف لا يكلمها ايام قرءها لا يكلمها ابدأ لشموله للطهر والحيض (انتهى). قيل
عليه: إنه إنما يعم المشترك، يعني في هذه الصورة لوقوعه في سياق النفي لا لخصوص
اليمين. وقد صرح جماعة بعمومه في النفي لأن معنى النفي لا يتحقق بدون التعميم وهو =

(٢) سورة المائدة، الآية ٨٩.

- ٥ - فبطلت الوصية للموالي والحالة هذه،
٦ - ولو وقف عليهم كذلك فهي للفقراء . لا يكون الجمع للواحد

إلا في مسائل :

- ٧ - وقف على اولاده وليس له إلا ولد واحد بخلاف بنيه . وقف
على اقاربه المقيمين في بلد كذا فلم يبق منهم فيها إلا واحد ،
كما في العمدة .

= المختار كما في التحرير فيكون هذا بناء عليه لا لوقوعه في اليمين ، والا لوجب أن يعم
في الاثبات أيضاً وليس الأمر كذلك بل عمومته إنما هو لوقوعه في حيز النفي كما
ذكرناه وهذا لا يخفى على من له ادنى ممارسة في فن الاصول .

(٥) قوله : فبطلت الوصية للموالي . تفريع على قوله لا يجوز تعميم المشترك .

(٦) قوله : ولو وقف عليهم كذلك . أي بطل الوقف وهو للفقراء .

(٧) قوله : وقف على اولاده الخ . قيل : ينبغي ان يكون هذا غير معتمد لمخالفته
للاصل المشهور ، يعني إن اقل الجمع ثلاث ولما صرح به في الخانية : لو قال وقفت على
اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان نصف الغلة له والنصف للفقراء ، ويدخل
ولد الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد الابن أيضاً لأنه بمنزلة ولده (انتهى)
وقيل : عليه أيضاً ظاهره أن الواحد يستحق الوقف بانفراده فيما إذا وقف على اولاده
وليس له إلا ولد واحد بخلاف وقفه على بنيه . وفي الخانية خلافه حيث قال فيها من
كتاب الوقف : ولو قال : وقفت على اولادي وله ولد واحد وقت وجود الغلة كان
نصف الغلة له والنصف للفقراء . ويدخل فيه الذكر والانثى من اولاده ويدخل فيه ولد
الابن أيضاً ، ثم بحث وقال : لو قال : ارضي صدقة على بني وله ابنان أو أكثر كانت
الغلة لهم وإن لم يكن له إلا ابن واحد وقت وجود الغلة كان نصفه له والنصف الآخر
للفقراء (انتهى) . وفقد سوى بينها وهو خلاف ما ذكره ويمكن أن يحمل ما في
الخانية على ما إذا وقف على اولاده وله ولدان ثم على الفقراء فمات أحدهما وقت وجود
الغلة كان نصفه له والنصف الآخر للفقراء ، لأنه قال وله ولد واحد وقت وجود الغلة .
بقي أن يقال ان الذي يستفاد من كلامهم ان ولد الابن لا يكون بمنزلة ولده إلا إذا =

- ٨ - حلف لا يكلم اخوة فلان وليس له إلا واحد .
٩ - حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة من هذا الجب ، وليس فيه إلا واحد ،

١٠ - كما في الوقعات . حلف لا يكلم الفقراء والمساكين والرجال حنث بواحد ،

= ذكر الاولاد بصيغة الجمع كما في الصورة التي في الخانية ، وأما إذا ذكره بصيغة المفرد فقال على ولدي فلا يصرف إلى ولد ولده بل يصرف إلى الفقراء كما في الخلاصة والبرازية ولا يدخل البطون الثلاث إلى إذا نص عليه بأن قال : على ولدي وولد ولدي وولد ولد ولدي فانه يدخل ، ويدخل البطن الرابع والخامس إلى غير النهاية ولا يصرف إلى الفقراء وفي الخلاصة : فان ماتا ، أي البطن الأول والثاني ، ولم يبق واحد ووجد البطن الثالث فانه تصرف الغلة إلى الفقراء ولا يصرف إلى البطن الثالث فان قال على ولدي وولد ولد ولدي ابداً ما تناسلوا لا تصرف الغلة إلى الفقراء ما بقي واحد من اولاده وان سفل (انتهى) . ومثله في الولوالجية ، هذا خلاصة ما في الكتب المعتمدة بعد التتبع فاغتمته (انتهى) . وقد زاد بعض الفضلاء مسألة على ما استثناه المصنف رحمه الله وهي وقف على اولاده الفقهاء واولاد اولاده إن كانوا فقهاء ثم مات احدهم عن ابن صغير تفقه بعد سنين لا يوقف نصيبه يعني بل يصرف إلى اولاده الفقهاء ولا تستحق قبل حصول تلك الصفة وإنما يستحقه الفقيه وإن كان واحداً (انتهى) . والمسئلة المذكورة في القنية في باب شروط الوقف .

(٨) قوله : حلف لا يكلم اخوة فلان الخ . قيل محله ما إذا علم أنه ليس له إلا أخ واحد أما إذا لم يعلم فلا يحنث وكذا في مسألة الارغفة كما في البرازية .
(٩) قوله : حلف لا يأكل ثلاثة ارغفة الخ . لا يقال ثلاثة ليس جمعاً اصطلاحاً لأنه اسم كمية مخصوصة لانا نقول لفظ ارغفة جمع اصطلاحى وهو ان وقع مضافاً اليه فهو المراد بالحكم إذ ينحل التركيب إلى قوله لا آكل ارغفة ثلاثة وفي حنثه بأكل رغيغ نظر .

(١٠) قوله : كما في الوقعات الخ . عبارتها لو قال : والله لا أكلم اخوة فلان وله =

١١ - بخلاف رجال. حلف لا يركب دواب فلان لا يلبس ثيابه، لا يكلم عبيده.

١٢ - ففعل بثلاثة حنث. حلف

١٣ - لا يكلم زوجات فلان واصدقائه واخوته لا يحنث إلا بالكل،

= اخ واحد فان كان يعلم يحنث إذا كلم ذلك الواحد لأنه ذكر الجمع وأراد الواحد، وإن كان لا يعلم لا يحنث لأنه لم يرد الواحد فبقيت اليمين على الجمع، كمن حلف لا يأكل ثلاثة أرغفة من هذا الجب وليس فيه إلا رغيف واحد وهو لا يعلم لا يحنث (انتهى). ومنه يعلم ما في نقل المصنف من الخلل ومنه يعلم ان الجمع المضاف كالمنكر، لكن في القنية إن أحسنت الى اقربائك فأنت طالق، وأحسنست إلى واحد منهم يحنث ولا يراد الجمع في عرفنا (انتهى). فيحتاج إلى الفرق إلا أن يدعي ان في العرف فرقا.

(١١) قوله: بخلاف رجال الخ. يعني لأنه جمع ليس فيه الالف واللام فلا بد من الجمع فقد علم أن الجمع المعروف باللام كالمفرد وغيره على حقيقته ولا تأثير للاضافة وعدمها كما في: لا أكلم اخوة فلان.

(١٢) قوله: ففعل بثلاثة حنث الخ. يعني إذا فعل أحد هذه الثلاثة ثلاثا يحنث مثلاً إذا ركب ثلاثة من دواب فلان حنث، هذا تقرير كلامه وبيان مراده، وهو مخالف لما في البرازية وعبارتها حلف لا يركب دواب فلان وليس ثيابه يحنث بواحد، ثم قال: كل شيء سوى بني آدم فهو عليّ واحد. وفي بني آدم على الثلاث فتأمل وراجع. وفصل في العبيد إن كان له منهم ما يجمع بسلام واحد عادة لا يحنث حتى يكلمهم وإن كانوا ممن لا يسلم على مثلهم عادة مرة بأن كانوا مائة أو أكثر حنث بالواحد.

(١٣) قوله: لا يكلم زوجات فلان الخ. في منية المفتي حلف لا يكلم صديق فلان أو زوجته أو ابنه وكل من كان منسوباً إلى فلان لا بالملك، يراعى وجود تلك النسبة وقت اليمين حتى لو حدث الولد والزوجة بعد اليمين فكلم لا يحنث. قال: لا أكلم عبيدك فهو على ثلاثة إن كلم اثنين لا يحنث وكل شيء من هذا مما يضاف اليه اضافة ملك أو غيره فهو على ثلاثة إلا الاخوة والبنين وإلا فعام، فان ذلك على اثنين =

١٤ - والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض ، كما في الواقعات .

١٥ - لا يحنث بفعل بعض المحلوف عليه إلا في مسائل : حلف لا يأكل هذا الطعام ولا يمكن اكله في مجلس واحد .

١٦ - حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناوياً أحدهما . كلام هؤلاء القوم أو كلام اهل بغداد عليّ حرام فكلّم واحداً . الكل من الواقعات .

= وقيل في الاولاد والزوجات والاصدقاء والاخوة لا يحنث حتى يكلم جميع من كان منسوباً إليه بذلك الوصف وقت يمينه وفيما يضاف إضافة ملك يشترط قيام الملك يوم الحنث لا غير وفيما يضاف إليه إضافة نسبة كالابن والزوجة والأخ والصديق تعتبر النسبة وقت الحلف وإن انعدمت بعده لأنها كالاسماء والكنى واللقاب ، وإن قال ابن له أو اخ له ونحوه يقع على الحادث بعد اليمين أيضاً (انتهى) . ومنه يعلم ما في كلام المصنف رحمه الله .

(١٤) قوله : والاطعمة والنساء والثياب مما يحنث فيه بفعل البعض الخ . سيأتي ايضاحه قريباً بما لا مزيد عليه عند قول المصنف رحمه الله ان تزوجت النساء او اشتريت العبيد .

(١٥) قوله : لا يحنث الخالف بفعل بعض المحلوف عليه الخ . قيل عليه : صريحه انه لا فرق بين ان يعين المحلوف عليه بالاشارة كما في مسألة الطعام أو لا كما لو حلف لا ينام على فراشين ، ولم يعين لم يحنث إلا بالجمع . وفي البزازية ما يفيد تقييد الضابط المذكور بما إذا لم يعين ، أما إذا عين فحنث فقد حكى المقدسي في بعض مؤلفاته أنه إذا وجد حكم في مسألة في الكتب المعتمدة والمتون المتداولة ووجد في غيرها ما يخالفها لا يلتفت اليه ولا يعتمد عليه ولا يؤل كلامها لأجله ولا يترك مجمله لمفصله .

(١٦) قوله : حلف لا يكلم فلانا وفلانا ناوياً أحدهما الخ . قيل عليه : إن أراد به انه استعمال اللفظ الموضوع لهما في أحدهما مجازاً كما لو قال : لا اكلم زيدا وعمراً =

١٧ - الصغيرة امرأة فيحنت بها في قوله ان تزوجت امرأة، إلا في مسألة لا يشتري امرأة لم يحنت بالصغيرة.

١٨ - الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض،

١٩ - فلو حلف ليغدينه اليوم بالف فاشترى رغيفاً بألف وغداه به بر. ولو حلف ليعتقن اليوم مملوكاً بألف فاشترى مملوكاً بألف لا يساويها فاعتقه بر إلا في مسائل:

= مريداً باللفظ زيدا وحده مثلاً، كان المحلوف عليه كلام زيد وحده فلا يكون بتكليم زيد فاعلاً لبعض المحلوف عليه كما ترى، وإن أراد به أنه قال لا أكلم زيدا وعمراً مثلاً ناوياً لا أكلم أحدهما الصادق بكل منهما بدون استعمال اللفظ مجازاً فكذلك يكون المحلوف عليه كلام أحدهما الصادق بكل منهما فلا يكون بتكليم زيد وحده مثلاً فاعلاً لبعض المحلوف عليه، فتأمل فإن مراده غير متشخص.

(١٧) قوله: الصغيرة امرأة فيحنت بها الخ. والفرق أن اسم المرأة مطلقاً لا يتناول الصغيرة إلا أن في الشراء اعتبر ذكر المرأة، لأن الشراء قد يكون للرجل وقد يكون للمرأة ولم يعتبر ذكر المرأة في النكاح لأن النكاح لا يكون إلا للمرأة فلغى ذكره، كذا في المعبرات. قال بعض الفضلاء: وقضية قول المصنف رحمه الله تعالى: الصغيرة امرأة إلا في الشراء إنه لو حلف لا يكلم امرأة فكلم صغيرة يحنت.

(١٨) قوله: الايمان مبنية على الالفاظ لا على الاغراض الخ. يعني إذا لم يكن له نية فإن كانت واللفظ يحتمله انعقدت اليمين باعتباره، كما في الفتح وفي البحر نقلاً عن الحاوي الحصري: المعتبر في الايمان الاغراض دون الالفاظ (انتهى). قال بعض مشايخنا ولعل ما في الفتح قضاء وما في الحاوي دينانة، فتأمل. وقوله: الايمان مبنية على الالفاظ أي باعتبار عرف الخالف لأنه المراد ظاهراً والمقصود غالباً، فإن كان من أهل اللغة اعتبر فيه عرف أهلها أو لم يكن اعتبر عرف غيرهم وفي المشتركة تعتبر اللغة على أنها العرف كما في النهر.

(١٩) قوله: فلو حلف ليغدينه اليوم بالف الخ. تفريع على أن الايمان مبنية على الالفاظ لا على الأغراض، ووجه التفريع أن الغرض من يمين الغداء هو المبالغة في =

٢٠ - حلف لا يشتريه بعشرة، حنث بأحد عشر، ولو حلف البائع لم يحنث به

٢١ - لأن مراد المشتري المطلقة، ومراد البائع المفردة.

٢٢ - ولو اشترى أو باع بتسعة لم يحنث، لأن المشتري مستنقص، والبائع، وإن كان مستزيداً،

= الاكرام، ومن يمين الاعتاق التقرب بالنفيس، فإذا غداه برغيف أو اعتق عبداً قليل القيمة فقد فات الغرض المطلوب، ولكن البر حصل بالنظر إلى لفظه فلم يلتفت إلى فوات الغرض.

(٢٠) قوله: حلف لا يشتريه بعشرة حنث بأحد عشر الخ. ووجهه ان قصده عدم شرائه بعشرة فأكثر فلذا يحنث بالشراء بأحد عشر، فكان المعتبرة الغرض لا اللفظ.

(٢١) قوله: لأن مراد المشتري المطلقة الخ. أي أعم من أن يكون معها غيرها من الآحاد أو لم يكن على حد الماهية لا بشرط شيء، وقوله مراد البائع المفردة، أي العشرة المفردة عن ضم شيء من الآحاد إليها على حد الماهية بشرط.

(٢٢) قوله: ولو اشترى أو باع بتسعة لا يحنث الخ. لأن البيع بتسعة غير البيع بعشرة، واسم العدد لا يحتمل عدداً آخر ولو باعها بعشرة ودينار أو بأحد عشر لا يحنث أيضاً لوجود شرط البر، لأن غرضه الزيادة على العشرة وقد وجد، فان قيل: وجب ان يحنث في هاتين الصورتين لأن شرط الحنث البيع بعشرة وقد وجد لأن البيع بعشرة ودينار أو بأحد عشر بيع بعشرة. قلنا: البيع بعشرة نوعان أحدهما بيع بعشرة مفردة والثاني بيع بعشرة مقرونة بالزيادة، وشرط الحنث هو البيع بالعشرة المفردة دون المقرونة لأنه تعين مراده بدلالة الحال وهي ان غرض البائع ان يزيد المشتري على العشرة المفردة لكن حيث اعتبر غرضه وجعل البيع بعشرة مفردة شرط الحنث ولم يوقف مع لفظه وجب ان يحنث في الصورة الاولى، وهي ما إذا باع بتسعة لفوات غرضه وهو الزيادة على العشرة، اجيب بأننا جعلناه باراً بحصول الغرض كما جعلناه في =

٢٣ - لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى ، وتماه في الجامع من باب المساومة .

٢٤ - حلف لا يحلف حنث بالتعليق

٢٥ - إلا في مسائل :

٢٦ - أن يعلق بأفعال القلوب ،

= البيع بالعشرة المقرونة بالزيادة ولا تجعله حائثاً بفوات الغرض كما فعلنا في البيع بتسعة لأن البر يحتال لإثباته والحنث يحتال لإعدامه . كذا في شرح القاضي فخر الدين عثمان المارديني على تلخيص الجامع الكبير للمصدر سليمان .

(٢٣) قوله : لكن لا حنث بالغرض بلا مسمى الخ . أي بلا مسمى لفظ العشرة وحاصله انه لا يحنث لأنه يصدق أنه ما باعه بعشرة ، وإن حصل القطع بأن غرضه الزيادة على العشرة فمجرد الغرض بلا مدلول اللفظ لا يصلح للاعتبار .

(٢٤) قوله : حلف لا يحلف حنث بالتعليق إلا في مسائل الخ . إنما حنث بالتعليق لأن اليمين بغير الله ذكر شرط صالح وجزاء صالح ولهذا لم يكن المضاف يميناً لانعدام صورة الشرط وهو ذكره مقرون بحرف الشرط ، وإذا لم يكن التعليق بالمشيئة يميناً لانعدام معنى الشرط باعتبار ان التعليق بالمشيئة تمليك معنى ولهذا يقتصر على المجلس فلا يتمحض للشرطية إذ الشرط المحض ما يكون اماراة وعلامة على نزول الجزاء فمتى تضمنه معنى آخر تقاصر معنى الشرطية فيختل ركن اليمين .

(٢٥) قوله : إلا في مسائل . قيل عليه : لم يظهر حينئذ عدم الحنث في هذه المسائل مع اطلاق كون التعليق يميناً (انتهى) . اقول الاطلاق مقيد بغير ما استثنى .

(٢٦) قوله : ان يعلق بأفعال القلوب كما لو قال انت طالق ان اردت أنا أو أحب لا يكون تعليقاً فلا يكون يميناً ، سواء علق بمشيئة نفسه أو غيره لأنه اخبار عن مالكية نفسه كما يقال في عرف الناس يكون كذا إن أردت أنا وإلا فلا يكون ، وهو كالتعليق بالمشيئة والتعليق بالمشيئة لا يكون يميناً . ألا ترى أنه لو قال : بعت منك هذا العبد ان شئت صح ولو كان هذا تعليقاً محضاً لما صح إذ البيع لا يقبله .

- ٢٧ - أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الاشهر
 ٢٨ - أو بالتطليق أو يقول ان اديت إلي كذا فأنت حر، وإن
 عجزت فأنت رقيق،
 ٢٩ - أو إن حضت حيضة أو عشرين حيضة أو بطلوع الشمس،
 كما في الجامع.

(٢٧) قوله: أو يعلق بمجيء الشهر في ذوات الأشهر بأن يقول إذا أهل الهلال فأنت طالق لا يكون يميناً، وهذا مبني على أصل وهو أن كلامه متى خرج تفسيراً للطلاق السني كان تنجيذاً لا تعليقاً فإذا قال لذات الشهر إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق كان تفسيراً لطلاق السنة. وقيد بقوله في ذوات الاشهر لأنها لو كانت من ذوات الاقراء يكون يميناً لعدم صحة كونه تفسيراً. قال أبو المؤيد النسفي في نظم الجامع الكبير.

ولو قال يا اسما أنت كذا إذا أهل الهلال المشرق من العبد
 ففي حق ذات القرء كانت انيسة وفي حق ارباب الشهور على الضد

(٢٨) قوله: أو بالتطليق الخ. عطف على قوله بافعال القلوب وذلك كأن يقول ان طلقك فعبدني حر، هذا مفاد كلامه وفي كونه ليس يميناً نظر، كالذي بعده وقد راجعت أيمان الجامع فلم ارها فيه.

(٢٩) قوله: أو إن حضت حيضة الخ. يعني إذا قال لامراته: أنت طالق إذا حضت حيضة، فلا يحث به في اليمين الأولى لأن تفسير الطلاق السنة وهو تنجيز لا تعليق كأنه قال: انت طالق للسنة. وكذا لو قال: طلقك إذا حضت وحاضت وطهرت والحيضة اسم للكامل منها ولا يتحقق الكمال إلا بوجود جزء من الطهر، فيقع في الطهر فيصير كأنه قال: إذا حضت وطهرت. ولو قال: إذا حضت ثلاث حيض، قال أبو الحسن الكرخي ينبغي ان لا يحث لأنه يصلح تفسيراً للطلاق السني باعتبار ان ما بعد الحيض الثلاث وقت للطلاق السني فامكن جعله مفسراً، ولو زاد على ثلاث حيض. حكى الخصاف عن الكرخي أنه قال: يجوز ان يقال يحث في اليمين الاولى لأن هذا لا يصلح تفسيراً للسني لأن ما بعد مضي أربع حيض ليس بوقت للطلاق =

٣٠ - الخالف على عقد لا يحنث إلا بالايجاب والقبول إلا في تسع مسائل؛ فانه يحنث بالايجاب وحده:

= السني في هذا النكاح إذ لا مزيد لافوات السنة على الثلاث. ألا ترى أنه لو قال لها في طهر جامعها فيه أنت طالق ثلاثاً للسنة لا يقع بعد الحيضة الرابعة شيء. وقال أبو بكر الرازي: ينبغي ان لا يحنث لأنه يصلح تفسيراً للسنة لأن ما بعد مضي أربع حيض ليس بوقت للطلاق وما بعد عشرين حيضة في هذا النكاح قد يكون وقتاً للسنة، لأن السنة قد تتأخر الى الحيضة الرابعة وأكثر منها بأن يجمعها بعد اليمين في الحيضة الأولى أو الثانية أو الثالثة، ثم لم يجمعها حتى طهرت من الرابعة فإنها تطلق في هذا الطهر. كذا في شرح تلخيص الجامع للقاضي فخر الدين المارديني.

(٣٠) قوله: الخالف على عقد لا يحنث إلا بالايجاب والقبول الخ. أصله ان العقد متى كان عقد مبادلة من الطرفين كالبيع والصرف والسلم والاجارة والنكاح فانه لا يتم بالايجاب وحده، بل لا بد فيه من القبول، ومتى كان عقد تمليك بغير بدل كالهبة والصدقة والعارية والتحلي والعمرة والعطية والوصية فانه لا يحتاج إلى القبول بل يكفي الايجاب وحده، والفرق ان عقد المعاوضة لا يتم إلا بهما فما لم يوجد القبول لا يثبت الاسم، أما عقد التمليك بغير بدل فإنه يتم بالملك وحده لأنه يلاقي ملكه لا غير وهو أمر يقوم به وحده فيتحقق الاسم بدون القبول؛ وإنما يحتاج إلى القبول لثبوت الحكم وهو الملك كيلا يلزم حكم تصرف غيره بغير رضاه فيتضرر به من حيث يحتمل المنة بغير اختياره او يعتق عليه قريبه ويلزمه ولاءه إذا وهبه له أو يفسد عليه نكاح زوجته إذا وهبها له، وثبوت الاسم في القسمين يكفي في كونه شرط الحنث، ولا يفتقر إلى الحكم. ألا ترى انه لو نفى بيمينه البيع والشراء أو جعله شرط حنثه فانه يحنث بالفساد وبشرط الخيار، وإن لم يفد الحكم فعلم بذلك ان الاسم متى تحقق فقد وجد السبب. بيد انه إذا أفاد الحكم كان سبباً كاملاً وإن لم يفد كان سبباً قاصراً وهو كاف في صيرورته شرط الحنث لان تراخي الحكم عن المسبب لا يمنع تمام السبب فاتحد النوعان في تحقق السببية بمجرد حصول الاسم، واختلف في وقت حصوله ففي الهبة واخواتها قبل حصول القبول وفي البيع ونحوه بعد القبول ولهذا لا يقال بعته فلم يقبل فوضح الفرق صورة ومعنى.

٣١ - الهبة، والوصية،

٣٢ - والاقرار،

٣٣ - والابراء، والاباحة، والصدقة، والاعارة،

٣٤ - والقرض، والاستقراض، والكفالة. ان تزوجت النساء

واشترت العبيد، أو كلمت الناس، أو بني آدم أو أكلت

الطعام أو طعاماً أو شربت الشراب أو شرباً

(٣١) قوله: الهبة. بأن قال رجل لغيره: ان وهبت لك هبة فعبدي حر، فوهب ولم يقبل، حنث لكن يشترط للحنث حضور الموهوب له وقت الهبة. وقال زفر: لا يحنث بدون القبول لأنه عقد تملك فلا يتم بدونه كالبيع. ولهذا يشترط حضور الموهوب له وفي القبض عنه روايتان: وهما في الفاسد وشرط الخيار ان لا يحنث في البيع الفاسد قبل القبض وفي البيع بشرط الخيار لا يحنث قبل اسقاط الخيار لأن الملك لا يثبت قبله وفي رواية يحنث لتام العقد قبله فيها.

(٣٢) قوله: والاقرار. في كونه من العقود نظر.

(٣٣) قوله: والابراء. فان حلف لا يبرئ فلانا ثم أبراه فلم يقبل. في رواية يحنث كالهبة، وفي اخرى لا يحنث كالبيع، لأنه يشبه البيع من حيث إنه يفيد الملك بنفسه من غير قبض، ويشبه الهبة من حيث إنه تمليك من غير عوض. وجزم شمس الائمة الحلواني بالحنث.

(٣٤) قوله: والقرض. بأن حلف لا يقرض فلانا شيئاً ثم قال: خذ هذا قرضاً عليك فلم يقبل، يحنث في رواية كالهبة لأن القرض يشبهها من وجهين: احدهما أنه لا يشترط في صحته ذكر العوض، والثاني أنه إذا حلف لا يقرض فلانا فأمر غيره يحنث كالهبة ولا يحنث في أخرى، كالبيع لأن القرض معاوضة معنى باعتبار إن المستقرض يلزمه مثل ما استقرض في ذمته. ولهذا لو قال: اقترضني فلان ألف درهم فلم اقبله لا يصدق بخلاف الهبة فانه لو قال وهبته ألفاً فلم يقبل يصدق. وجزمه شمس الائمة الحلواني بالحنث. كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر مارديني.

٣٥ - فيحث بواحد للجنس. ولو قال نساء أو عبيد فثلاثة للجمع.

٣٦ - ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة.

(٣٥) قوله: فيحث بواحد للجنس الخ إنما يحث بالواحد من الناس واللحمة من الطعام والقطرة من الماء، لأنه اسم جنس فيصرف إلى الأدنى. أما على قول من يصرفه عند الإطلاق إلى الواحد فظاهر، وأما على قول من صرفه إلى الكل فلأنه لما تعذر الكل انصرف إلى الأدنى. وبين التعذر أنه لا يقدر على تزوج جميع النساء وشراء جميع العبيد وكلام جميع الناس وأكل جميع الطعام وشرب جميع الماء. والخالف إنما يمنع نفسه عما في وسعه وهذا في النساء والعبيد والناس ظاهر، لأنها باللام صارت للجنس، فأما قوله إن كلمت بني آدم فهو بمنزلة قوله إن كلمت الناس، فإن العدد لما لم يحصرهم اقتصر فيه على الواحد وضافتهم إلى آدم عليه السلام لتعريف الجنس إذ هو مضاف إلى المعرفة فصار كالتعريف باللام فيصير للجنس، لأن جنسهم لا يذكر إلا هكذا. ولا فرق في غير الجمع بين المنكر والمعرف، فلهذا لو قال: إن أكلت الطعام أو طعاماً لأنه للجنس بوضعه قبل دخول اللام فاستوى وجودها فيه وعدمها بخلاف الجمع فإنه إنما صار للجنس باللام فلذلك وقع الوفاق بين المعرف والمنكر فيه حتى لو قال: إن تزوجت نساء أو اشتريت عبيداً أو كلمت رجالاً لا يحث إلا بثلاثة لأنه أقل الجمع ولا يحث بالاثنتين كما يروى عن أبي يوسف رحمه الله تعالى. لأن أهل اللغة فصلوا بين الثانية والجمع كما فصلوا بين الواحد والجمع ونعتوا الجمع بالثلاثة. فقالوا، رجال ثلاثة ولم ينعتوه بالاثنتين فلم يقولوا جاءني رجال الاثنان. ولو نوى الجنس صدق ويحث بالواحد لأنه شدد على نفسه ولو نوى ما زاد على الثلاثة صدق أيضاً.

(٣٦) قوله: ولو نوى الجنس في الكل صدق للحقيقة. الصواب كما في تلخيص الجامع: ولو نوى في الجنس الكل، يعني لو نوى في الجنس جميع النساء أو جميع العبيد، قال محمد يصدق ولا يحث أبداً، ودل إطلاقه على أنه يصدق ديانة وقضاء لأنه نوى حقيقة كلامه يصدق ديانة وقضاء وإن كان فيه تخفيف على نفسه ومن =

= مشائخنا من قال لا يصدق قضاء لأنه نوى حقيقة مهجورة، والحقيقة المهجورة كالمجاز، ولهذا يفتقر إلى النية كما لو قال: أنت طالق ونوى الطلاق من الوفاق، فانه يصدق ديانة لا قضاء لأنه نوى حقيقة مهجورة ونظير وقوعه أولاً للواحد وانصرافه إلى الكل بالنية لو قال لامرته انت طالق يوم أكلم فلاناً فانه ينصرف، أولاً إلى مطلق الوقت حتى لو كلمه ليلاً يحنث لان الكلام مما لا يمتد، ولو نوى النهار صدق لأنه نوى الحقيقة، ولو نوى في الجنس عدداً معيناً لا يصدق لعدم دلالة على الجنس لأن الجنس فرد فالفردية مراعاة في الجملة، أعني الواحد عند التعذر أو الكل عند عدمه اما الأول فظاهر وكذا الثاني لأنه فرد بالنسبة إلى باقي الأجناس، وفي اعتبار العدد واسقاط معنى التوحيد أما في الجمع إذا نوى فيه الكل أو العدد صدق فيها لأنه مشتمل على العدد، والفردية ليست بمعتبرة فيه. كذا في شرح تلخيص الجامع للفخر المارديني. وفي شرح الجامع العتاي: ولو قال نساء أو عبيداً فثلاث للجمع لأنها أقل الجمع الكامل، وان نوى أكثر من ذلك أو الجميع فهو على اختلاف المشايخ وان نوى الواحد يصدق لأنه يحتمل قال الله تعالى ﴿وَأَنَا لَهُ لِحَافِظُونَ﴾^(١) وفيه تغليظ.

(٢٧) قوله: المعلق يتأخر والمضاف يقارن. معناه ان المعلق بشرط ينزل بعد وجود الشرط، والمضاف ينزل مقارناً للوقت الموصوف بتلك الصفة وهذا الفرق مبني على أصل وهو أن الحكم لا يقارن السبب بل يوجد عقبيه، والمضاف سبب في الحال لأنه لم يوجد معه ما يمنع عن كونه سبباً فيقع الطلاق مقارناً للوقت الذي أضيف إليه لأن السبب قد يقدم، أما المعلق بالشرط فانه سبب عند وجود الشرط لأن اعتراض الشرط على السبب يمنع اتصاله بمحلّه، وبدون الاتصال بالمحل لا يسمى سبباً. وهذا معنى قول أصحابنا: المعلق بالشرط كالمرسل عند وجوده فينزل الطلاق عقيب الشرط ليقع الحكم عقيب سببه. لكن المضاف ان فارق المعلق من هذا الوجه فقد وافقه من حيث أن الحكم يتوقف على وجود الوقت الذي أضافه إليه موصوفاً بتلك الصفة، لأن الخالف ما التزم الطلاق إلا عند وجود تلك الصفة كالشرط لأنه لو كان غرضه =

(١) سورة يوسف آية ١٢ .

٣٨ - قال لأجنبية أنت طالق قبل ان أتزوجك بشهر او اطلق لا
ينعقد ،

٣٩ - ولو قال اذا تزوجتك فانت طالق قبل ذلك بشهر ، فتزوجها
قبل الشهر لا تطلق

= التنجيز لكان قوله أنت طالق أخصر من قوله أنت طالق يوم الجمعة ، فلما لم يقتصر
على الأخصر دل على مراده التأخير .

(٣٨) قوله : قال لأجنبية أنت طالق أن أتزوجك بشهر الخ . المقام مقام التفريع
على الأصل الذي يقبله فكان الأولى أن يقول : فلو قال لأجنبية الخ . أنت طالق قبل أن
أتزوجك بشهر ثم تزوجها قبل مضي شهر أو بعده لا يقع شيء ، أما قبله فلانعدام
الوقت المضاف إليه وهو شهر قبل التزوج ، وأما بعده فلان التزوج ليس بشرط ليقع
بعده لأن الطلاق مضاف إلى الوقت قبل التزوج فكان التزوج موجداً للشرط والموجد
للشرط ليس بشرط .

(٣٩) قوله : ولو قال إذا تزوجتك الخ . يعني فتزوجها قبل شهر لا تطلق
لانعدام الوقت المضاف إليه ، ولو تزوجها بعد شهر ، ذكر في رواية أبي سليمان أنها
تطلق ولم يحك خلافاً . وذكر في رواية أبي حفص أنها طلقت في قول أبي يوسف رحمه
الله خلافاً لها لأنه إيقاع وقت التزوج ، لأنه مذكور بكلمة إذا وهي للوقت فيتعلق
بوقت التزوج ويقع عقبه لكنه قصد أن يكون الواقع وقت التزوج واقعاً بقوله قبل أن
أتزوجك وهو مستحيل فيلغو ، كما لو صرح وقال : إذا تزوجتك فأنت طالق في تلك
الساعة قبل ان أتزوجك أنه يقع في تلك ويلغو قوله ان أتزوجك . ومنهم من جعل
الخلاف في المطلق دون المقيد بشهر ، والصحيح أن الخلاف في المطلق والمقيد لأبي
يوسف تقديم الجزاء في قوله أنت طالق قبل أن أتزوجك إذا تزوجتك ، حيث يقع
بالاجماع . ولها أن الجمع بين الإضافة والتعليق غير ممكن لما بينهما من التضاد من
المقارنة والمتأخر والوقوع وعدمه فيجعل آخرهما ناسخاً للأول ؛ وبيانه في مسألتنا أن
إضافة الطلاق إلى ما قبل التزوج يقتضي وقوعه قبله وتعليقه بالتزوج يمنع وقوعه قبله
فيتحقق التنافي فيجعل آخرهما ناسخاً للأول . ومن هنا تبين أن الفرق بين تقديم الجزاء =

٤٠ - وبعد تصلق .

٤١ - النية انما تعمل في الملفوظ

٤٢ - وهي مسألة ان اكلت ونوى طعاماً دون طعام ،

= وتأخيره ، فتقول اذا قدم الجزء وأخر التعليق انتسخت الإضافة وبطلت القبلى فيبقى مجرد قوله أنت طالق اذا تزوجتك وإذا قدم التعليق نسخته الإضافة فيبقى مجرد قوله أنت طالق قبل أن أتزوجك فلا يقع ، وشاهد اعتبار ترجيح المتأخر أنت طالق غداً إن دخلت الدار يبطل ذكر الغد ، ويتعلق الطلاق بالدخول حتى لو دخلت اليوم وقع ، فقد اجتمع الإضافة والتعليق وبطلت الإضافة للتقدم كما ترى .

(٤٠) قوله : وبعده تطلق . قيل عليه : ان لفظ ذلك من قوله أنت طالق قبل ذلك إشارة إلى الزوج ظاهراً وقضيته عدم وقوع الطلاق في الفصلين لأنها قبل الزوج أجنبية فما وجه التفصيل المذكور (انتهى) . أقول وجه التفصيل علم مما قدمنا وهو أنه لو تزوجها قبل شهر لا تطلق لانعدام الوقت المضاف إليه ، ولو تزوجها بعد شهر تطلق لأنه إيقاع وقت الزوج لأنه مذكور بكلمة إذا وهي للوقت فيتعلق بوقت الزوج ويقع عقبه ويلغو قوله قبل أن أتزوجك لأنه مستحيل .

(٤١) قوله : النية انما تعمل في الملفوظ . أي لا في غيره وذلك لان النية يقصد بها التمييز ، وانما يتأتى في لفظ محتمل كعام يحتمل التخصيص أو مجمل يحتاج إلى البيان أو مشترك بعين بعض أفرادها ، أما إذا لم يكن اللفظ محتملاً يبقى مجرد النية لا تأثير لها في أحكام الدنيا ، ولهذا لا يقع الطلاق والعتاق بمجرد النية ، ثم اللفظ الذي يحتمل شيئين أو أشياء أن احتملها على السواء فنوى أحدهما فإنه يصدق ديانة وقضاء لأن الظاهر لا يكذبه وأن احتمل أحدهما احتمالاً مرجوحاً فنوى ذلك المرجوح ينظر ان كان فيه تغليب على نفسه يصدق أيضاً ديانة وقضاء لأنه غير متهم في ذلك ، لكنه لا يصدق قضاء لأن القضاء مبني على الظاهر وهو مخالف لما نوى وإن نوى ما لا يحتمله لفظه لا يصدق ديانة ولا قضاء لأنه يخلو عن اللفظ وقد تقدم أن النية لا حكم لها على الانفراد .

(٤٢) قوله : وهي مسألة إن أكلت ونوى طعاماً دون طعام . يعني إذا ذكر فعلاً

ولم يذكر معه المفعول ونوى شيئاً دون شيء بأن نوى طعاماً معيناً لا يصدق ديانة ولا =

= قضاء ، لأن نية التخصيص إنما تصح في العام وهي تعمل في الملفوظ والمذكور والفعل وهو لا عموم له . وعن أبي يوسف رحمه الله أنه يصدق ديانة ، وهو قول الشافعي رحمه الله وهي رواية النواذر وعليها اعتمد الخصاص لأنه نوى مفعول فعله وهو وان لم يكن ملفوظاً فهو في حكم الملفوظ ، لأن الفعل يستدعيه ولا يستغني عنه باعتبار كونه محلاً فصحت نية التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء . وجه الظاهر ان المذكور هو الفعل ولا عموم له ، كذا نقل عن سيويه ، والمعنى فيه أن الفعل وجوده بالمباشرة وإنما يوجد بقدر ما باشره والمفعول ليس بثابت لفظاً ، وإنما هو ثابت اقتضاء والمقتضى لا عموم له لكونه ثابتاً بطريق الضرورة فان قيل : الفعل فيما لو قال إذا اغتسلت وان كان واحداً لكنه يتنوع إلى فرض وواجب ومسنون ومستحب ، فوجب أن يجوز نية التخصيص نظر إلى أنواعه قلنا هذا التنوع شرعي والألفاظ وضعت بازاء معاني الحقيقة دون الحكمية لتقدم وضعها . والتخصيص إنما يجري في اللفظ باعتبار وضعه الأصلي لا العارضي وان ذكر مع كل فعل مفعولاً بأن قال : إن تزوجت امرأة او إن أكلت طعاماً أو ان اغتسل احد فانه يصدق ديانة لا قضاء ، لأن كلا من المفاعيل المذكورة نكرة مذكورة في موضع الشرط وقد علم ان الشرط في معنى النفي فيعم فيجوز فيه التخصيص ويكون من باب ذكر الشيء وإرادة بعضه كقوله تعالى ﴿ثُمَّ اجْعَلْ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِنْهُمْ جُزْءاً ثُمَّ ادْعُهُمْ﴾ ^(١) الآية . وكانت أربعة جبال لكنه لا يصدق قضاء لأن التخصيص خلاف الظاهر .

(٤٣) قوله : إلا إذا قال ان خرجت ونوى السفر الخ . يعني أنه يصدق ديانة وان لم يذكر المفعول مع الفعل . وقوله أو نوى السفر المتنوع صوابه . ونوى السفر للتنوع كما في تلخيص الجامع أي لتنوع الخروج وهو يرد نقضاً على ما تقدم من الجواب عن فعل الاغتسال مع تنوعه إلى فرض وغيره وبيان النقض أنه فعل ذكر وحده واعتبرت نية التخصيص فيه لتنوعه ولم تعتبر في فعل الاغتسال مع تنوعه ، حتى قال القاضي أبو طاهر الدباس : ينبغي أن يتحد الجواب وإليه مال القاضي أبو حازم وذكر القاضي أبو =

(١) سورة البقرة آية ٢٦٠

- ٤٤ - وفيما اذا حلف لا يتزوج ، ونوى حبشية او عربية .
٤٥ - المعروف لا يدخل تحت المنكر . قال ان دخل داري هذه احد
او كلم غلامي هذا او ابني هذا او اضاف إلى غيره ،

= نصر الصغار عن القضية أنهم قالوا هذا فيما إذا قال ان خرجت خروجاً . قالوا ونص
في بعض النسخ القديمة على هذا . والفرق على الظاهر هو أن الخروج متنوع في نفسه
لغة لأنه عبارة عن الانفصال من مكانه الذي هو فيه إلى مكان قصده ، وذلك المكان
تارة يكون قريباً وتارة يكون بعيداً ، ولهذا يقال سافر فلان من غير ذكر الخروج ،
فيجعلون الخروج عين السفر ، فاذا نوى أحد نوعي الخروج فقد نوى محتمل كلامه
فيصدق ديانة بخلاف فعل الاغتسال فانه متنوع شرعاً لا لغة لأنه في نفسه غير مختلف
اذ هو واقع في الأحوال كلها على شيء واحد وهو إسالة الماء على البدن وإنما المغتسل
منه هو المتنوع وهو ليس بمذكور لفظاً فاذا نوى نوعاً من أنواع المغتسل منه لم يكن
ذلك المنوي عين الفعل فلا يصير نوعاً له فلا تصح نيته فيه ، فوضح الفرق قيل قيد
بنية السفر لأنه لو نوى مكاناً بعينه في قوله إن خرجت ، لا تصح نيته فيه لأنه غير
مذكور ، ولا هو نوع من أنواع الخروج .

(٤٤) قوله : وفيما اذا حلف لا يتزوج ونوى حبشية أو عربية . روي عن محمد في
رجل قال : ان تزوجت ونوى حبشية او عربية فانه دين ولو نوى كوفية أو بصرية لا
يصدق ديانة ولا قضاء . والفرق أن اليمين ههنا للمنع ومنع الإنسان نفسه عنها باليمين
لا يليق عادة لأن المدنية جامعة لسافر الأنواع غالباً والإنسان لا يمنع نفسه من سائر
الأنواع في العادة . كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر عثمان المارديني .

(٤٥) قوله : المعروف لا يدخل تحت المنكر . أطلق في موضع التقييد وفيه ما فيه
وبيانه ان المعروف الذي لا يدخل تحت المنكر هو المعروف بالتعريف الكامل لما بين
المعلوم والمجهول من التضاد ، وأما المعروف تعريفاً ناقصاً فيدخل تحت المنكر لبقاء
التنكير من وجه فجانس المنكر من ذلك الوجه . ومقتضى كلام المصنف رحمه الله
دخول المعروف مطلقاً وليس كذا ، فيحتاج إلى الفصل بين التعريف الكامل والناقص ،
فالكامل هو الذي ينقطع به الاشتراك بين المعروف وغيره ، وآية ذلك ان يقبح معه ذلك =

٤٦ - لا يدخل المالك لتعريفه ،

٤٧ - بخلاف النسبة ،

= الاستفهام عنه كالإضافة إلى ياء المتكلم والإشارة وكاف الخطاب والضمائر ، والناقص ما لا ينقطع معه الاشتراك يحسن فيه الاستفهام كالتعريف باسم العلم والنسبة فان غير المعرف يشارك في اسمه ونسبه فصار معرفاً من وجه دون وجه فلا يكون في حكم المعرف من كل وجه . وذلك أصل في اللغة العربية ، فان المعرفتين اللتين أحديهما أعرف يغلب الاعرف منهما ، الا ترى ان تقول انا وانت قسنا فتغلب ضمير المتكلم لكونه أعرف وكذا أنت وهو قيمتها فتغلب ضمير المخاطب أعرف ويجوز أن يعترض على هذا التقدير فيقال : يلزم منه ان يكون اسم الإشارة اعرف من الاسم العلم وأكثر النحاة على عكسه ولهذا جاز نعت العلم باسم الإشارة دون العكس فلا يقال : جاء هذا زيد ويمكن أن يجاب عنه فيقال : ان العلم وان كان اعرف منه من حيث ان تعريف العلمية لا يفارق المعرف حاضراً كان أو غائباً حياً كان أو ميتاً ، بخلاف اسم الإشارة ، لكنه في قطع الاشتراك دون اسم الإشارة ولهذا جعله ابو بكر بن السراج أعرف من العلم لأن لتعريفه حظاً من العين والقلب . والعلم حظه من القلب خاصة ، وينتقض بما لو قال لامرأته ان دخل داري هذه أحد فانت طالق ، فدخلت هي طلقت . فقد دخل المعرف تحت النكرة والجواب ان هذا المعرف الذي يدخل تحت المنكر وهو المعرف الواقع في حيز الشرط ، كقوله ان دخل داري هذه احد فامرأته طالق فدخل الخالف لا يحث لان التضاد بين المعرف والمنكر انما يظهر اذا كانا في جهة واحدة . على أنا ندعي ان المعرف في حيز الجزاء حين دخل تحت قوله (احد) لم يكن التنكير الذي دخل تحت النكرة .

(٤٦) قوله : لا يدخل المالك لتعريفه . أراد بالمالك المتكلم لأن الضمير الذي

أضيفت الدار وما عطف عليها راجع إليه ، وهو معرفة ، فلا يدرج تحت لفظ أحد الذي هو نكرة ، وبه يظهر كون هذه المسائل من جزئيات القاعدة المذكورة .

(٤٧) قوله : بخلاف النسبة . أي بخلاف بالنسبة كما لو قال ان دخل دار محمد بن

عبدالله احد فعبدي حر ، والخالف هو محمد بن عبدالله فدخل ، يحث لدخوله تحت

النكرة لان التعريف بالنسبة قاصر فلا يزول التنكير من كل وجه . وقال القاضي أبو =

- ٤٨ - ولو لم يضيف يدخل لتكثيره،
 ٤٩ - الا في الأجزاء كاليد والرأس،
 ٥٠ - وان لم يضيف للاتصال.
 ٥١ - الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله أخرى.

= حازم ينبغي ان لا يبحث لان التعريف بالنسبة معتبر كالإضافة ولهذا يصح اقراره لغائب سواه ونسبه. قلنا ان التعريف بالنسبة لا تنقطع معه الشركة ولهذا كان للسامع ان يقول: من محمد بن عبدالله؟ وإنما اكتفى به في الغائب ضرورة تعذر التعريف بغيره ولم يتعذر في حالة الحضور، فانه كان يمكنه تعريف نفسه بالإضافة، فحيث أعرض عنها مع كونها ابلغ واخصر كان ذلك دليل إرادة دخوله تحت النكرة فيدخل على أنها تمنع صحة الإقرار للغائب بمجرد النسبة ونقول لا بد من قرينة تنضم إليها قاطعة للاشتراك.

(٤٨) قوله: ولو لم يضيف الخ. أي إلى نفسه ولا إلى غيره بأن قال: ان دخل هذه الدار احد او كلم هذا العبد احد والدار والعبد له او لغيره، فدخل الخالف الدار او كلم العبد يبحث لان المانع من الدخول تحت عموم النكرة هو التعريف، ولم يوجد فيدخل الخالف تحت عموم النكرة لأنه نكرة.

(٤٩) قوله: إلا في الأجزاء كاليد الخ. أي إلا في الأجزاء المتصلة سواء أضاف إلى نفسه بأن قال ان قطع يدي هذه أحد او لم يضيف بان قال ان قطع هذه اليد أحد وأشار إلى يده أو رأسه فانه لا يدخل تحت النكرة فلا يبحث بفعل نفسه، اما في الإضافة فظاهر واما في الإشارة مع قطع الإضافة لان الجزء لما صار معرفاً بالإشارة كان من ضرورته ان يكون كله معرفاً، اذ من المستحيل ان يكون الشخص الواحد بعضه معرفاً بالإشارة وبعضه منكراً، فلهذا ينقطع الاستفهام عند الإشارة.

(٥٠) قوله: وان لم يضيف للاتصال. أي لاتصالها بالخالف بخلاف المنفصل كالدار ونحوها، حيث لا يتعين المالك بالإشارة إليه، لأنه لا يلزم من تعريفها تعريف مالها للانفصال.

(٥١) قوله: الفعل يتم بفاعله مرة وبمحله أخرى. اعلم أن الشرط متى كان مقيداً =

٥٢ - قال ان شتمته في المسجد او رميت اليه ، فشرط حنثه كون
الفاعل فيه .

= بزمان أو مكان وهو يستدعي مفعولا فلا يخلو : اما أن يكون ذلك الشرط قولاً أو
فعلاً فان كان قولاً فالمعتبر وجود الفاعل في ذلك المكان والزمان ولا يفتقر إلى وجود
المفعول وهو المعبر عنه بالمحل في كلام المصنف رحمه الله ، لان القول يتم بالفاعل
وحده وان كان فعلاً فلا يخلو اما ان يتم بالفاعل وحده بان لا يكون له أثر في المحل
أو لا يتم بأن يكون له أثر في المحل . ففي الأول يكتفى بوجود الفاعل وحده في ذلك
المكان او الزمان كما تقدم في القول وفي الثاني يعتبر وجود المحل وهو المفعول خاصة ،
وتحقيق ذلك أن الفاعل والمفعول لا بد بينهما من علاقة بها يسمى الفاعل فاعلاً
والمفعول مفعولاً وهو الفعل الصادر من الفاعل الواقع على المفعول ، ثم ينظر فان سمي
مفعولاً بمجرد ذلك الفعل من غير تأثير فيه فالعلاقة نفس الفعل فيكتفى بوجود
الفاعل ، وان لم يسم مفعولاً إلا بأثر ذلك فالعلاقة نفس الفعل مع أثره ، فلا بد من
وجود من قام به ذلك الأثر . فان قيل : فهل لا اعتبرت وجودهما جميعاً باعتبار ان
الفعل المؤثر ان لم يتم بالفاعل وحده كذا لا يتم بالمفعول وحده ، فوجب ان يشترط
وجودهما . قلنا سلمنا التعارض ورجحنا المفعول الذي هو المحل القائم بالأثر ، لان
الاثار هو المقصود الذاتي وذلك لأن الذي ينفي باليمين هو أثر الفعل لا ذاته لان فساد
وقبحه باعتبار اثره لا ذاته لان فساد وقبحه باعتبار اثره لا باعتبار ذاته ولهذا يسمى
الفعل باعتبار أثره فانه لو رمى بحجر فاصاب قارورة سمي كسراً ولو أصاب إنساناً
ومات سمي قتلاً ولو لم يمت سمي جرحاً أو شجاً أو ضرباً فلهذا رجحنا من قام
بالمقصود . وكذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر مارديني .

(٥٢) قوله : قال ان شتمته في المسجد أو رميت اليه الخ . يعني اذا قال الرجل ان
شتمتك في المسجد فعبدي حر ، فشتمه وهو في المسجد والمشتوم خارجه يحنث
وبالعكس لا ، لوجهين أحدهما ان الشتم يتم بالشام وحده اذ هو من قبيل الأقوال ولهذا
يشتم الغائب والميت ، والثاني ان الغرض من اليمين من هذا اليمين تنزيه المسجد عن
الفحش وذلك يتحقق بكونه فيه فكان من تمام شرط الحنث . وكذا لو قال : ان رميت
اليه في المسجد لان الرمي المقرون بالي لا يشترط فيه الإصابة فكان بمنزلة الشتم ، =

٥٣ - وان ضربته او جرحته او قتلته ورميته ؛ كون المحل فيه .

٥٤ - الشرط متى اعترض على الشرط ، يقدم المؤخر .

= والجامع عدم الأثر بالمحل . وبهذا التقرير يظهر ما في قول المصنف رحمه الله فشرط .
حنثه كون الفاعل فيه من التساهل فان شرط الحنث الشتم والرمي وكون الفاعل فيه تمام الشرط .

(٥٣) قوله : وان ضربته او جرحته او قتلته او رميته كون المحل فيه . أي شرط حنثه كون المحلوف عليه في المسجد والخالف خارجه ، لو كان بالعكس لا يحنث لوجهين : احدهما ان هذه الأفاعيل لا تتم إلا بالمفعول وانه هو القائم بالأثر الذي هو المقصود ، والثاني ان المقصود من اليمين تنزيه المسجد من التلويث وهذا يتحقق بالمفعول ولهذا يقال : من ذبح شاة في المسجد ، وهو خارج عنه ، لا تذبح في المسجد وجعل الطحاوي قوله رميته بمنزلة شتمته وقال لان الرمي يتم به ولا أثر له في المحل ، ألا ترى أنه يصح ان يقال رماه فخطأ ولا يصح ان يقال ضربه فأخطأه ، والصحيح أنه نظير القتل والضرب لأنه جعل مفعول فعله بذكر ضميره ، ولا يتحقق ذلك إلا بالإصابة واما ما ذكره فانه يستقيم في رميت اليه ، اما رميته فلم أصبه فخطأ . وبهذا التقرير الناشئ عن كمال التحرير سقط ما قيل . قد يقال قوله في المسجد ظرف للفعل في الفصلين معاً والفعل متعد إلى مفعول فيها معاً فما وجه اشتراط كون الفاعل في المسجد في الأول واشتراط كون المفعول فيه في الثاني ؟ وهل هذا الا تحكم ، نعم اذا اعتبر قصداً لتكلم وجعل الحكم باعتبار قصده لكان له وجه وجهيه ولعله مراد المصنف رحمه الله تعالى واطلق في محل التقييد .

(٥٤) قوله : الشرط متى اعترض على الشرط يقدم المؤخر . يعني الشرط متى اعترض بغير حرف العطف والجزاء يقدم المؤخر لأنه تعذر جعلها شرطاً لانعدام حرف العطف وتعذر جعل الثاني مع الجزاء جزء الأول لانعدام حرف الجزاء فتعين ان يكون المذكور اولاً هو الجزاء لأن الجزاء متى قدم على الشرط لا يحتاج إلى الرابط فقدم المؤخر لذلك ، كما لو قال كل امرأة أتزوجها ان كلمت فلاناً فهي طالق فيقدم المؤخر لما قلنا في تقرير الأصل انه لم يمكن جعل الشرطين واحداً لعدم العطف ولا =

٥٥ - المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما .

٥٦ - وبأحدهما عند الأول ،

٥٧ - والمضاف بالعكس .

= جعل الأول مع الجزاء جزاء للأول لعدم الفاء فيقدم المؤخر ضرورة فيصير الكلام شرطاً لانعقاد يمين التزوج فيقع الطلاق على التي تزوجها بعد الكلام لا قبله ، ولو نوى تقدير الفاء لصير يمين التزوج شرط الانعقاد ولا يصدق في القضاء على الأظهر لأنه نوى خلاف الظاهر أصله قوله تعالى ﴿ولا ينفعكم نصحي ان أردت أن أنصح لكم﴾ الآية . معناه والله أعلم ان كان الله يريد ان يغويكم لا ينفعكم نصحي ، ان أردت ان أنصح لكم لان النصح انما لم ينفع لتقدم إرادة الاغواء ومثله قوله تعالى ﴿وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي﴾ (٢) الآية . معناه ، والله أعلم ، ان أراد النبي ان يستنكحها ان وهبت نفسها ، لان إرادة النكاح سابقة على الهبة فلذلك جعل الأول هو الجزاء واليمين التام وهو الشرط ، والجزاء يصلح جزاء كما يصلح الجزاء المجرد لأن الحمل والمنع يحصل بخوف لزوم اليمين التام كما يحصل بخوف الجزاء .

(٥٥) قوله : المعلق بشرطين ينزل عند آخرهما . مثال المعلق بشرطين لو قال :

انت طالق اذا جاء زيد وعمر ويقع الطلاق عند آخرهما .

(٥٦) قوله : وبأحدهما عند الأول . أي ينزل عند الأول كما لو قال أنت طالق

إذا جاء زيد وعمر ويقع عند الأول لأنه لو نزل عند آخرهما لكان معلقاً بهما .

(٥٧) قوله : والمضاف بالعكس . أي والمضاف إلى وقتين ينزل عند أولهما كما لو

قال انت طالق غداً وبعده لأنه جعلهما ظرفاً للواقع ، ولا يتحقق ذلك إلا بالواقع عند

أولهما فانه يصير ظرفاً ، ثم يلزم منه كون الثاني ظرفاً أيضاً لذلك الواقع ، فلو نزل عند

آخرهما لكان الظرف الآخر ، ويخرج الأول عن الظرفية وهو جعلهما ظرفاً ليكون

موصوفه بتلك الصفة في الوقتين ، واذا أضاف إلى أحدهما ينزل عند آخرهما كما لو

قال أنت طالق غداً أو بعده لأنه لو نزل عند أولهما لكان كلاهما ظرفاً وهو لم يقصد =

(١) سورة هود آية ٣٤

(٢) سورة الأحزاب آية ٥٠

٥٨ - مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا .

= هذا بل قصد ان تكون موصوفة بتلك الصفة في آخر الوقتين وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى والمضاف بالعكس ، وبهذا التقرير سقط ما قيل ظاهر الاطلاق انه بالعكس في المسألتين وهو مشكل في الثانية كما لو قال : أنت طالق يوم يقدم زيد أو يجيء عمرو ، ولأن قضية العكس نزول الجزاء عند آخرهما تحققاً وليس بظاهر ، لأن المعلق عليه أحدهما وهو الصادق على السابق تحققاً فعليك بالتأمل .

(٥٨) قوله : مقابلة الجمع بالجمع تنقسم وبالمفرد لا . يعني متى قابل جملة الأفعال بجملة الأشخاص انصرف كل فعل إلى شخص من أولئك الأشخاص ، ولا تصرف الأفعال كلها إلى كل شخص ، وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى تنقسم ، ذلك كما في قوله تعالى ﴿وادخلوا من أبواب متفرقة﴾^(١) ليدخل كل منكم من باب على حدة وهذا هو المفهوم من قولهم ركب القوم دوابهم ولبسوا ثيابهم ، ونقض هذا بقولهم قتل المسلمون الكافرين فانه لا يقتضي الانقسام بالمفرد بل ثبوت الجمع لكل فرد من أفراد المحكوم عليه وأجيب بأن وضع اللفظ في مقابلة الجمع بالجمع ، ووقوع فعل الجمع على الجمع من غير انقسام اذا أمكن كما في المثال المنقوض به ، وكلامنا في موضع لا يتحقق مقابلة الجمع إلا بطريق الانقسام فانه ينقسم ضرورة فان قيل : اذا انقسم على الفرد لا يبقى للجمع الذي هو صريح اللفظ اعتبار قلنا مراعاة الجمع موجودة لأن الفرد إذا قبل بالمفرد ينضم إليه أفراد آخر على نحوه فيتحقق معنى الجمع ومتى قابل الجمع بالمفرد اقتضى وجود الفعل من الجمع في ذلك المفرد كقولهم دخل القوم داراً وضربوا رجلاً وهذا أغلبي وقد اقتضى تعميم المفرد كما في قوله تعالى ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾^(٢) المعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين . ولم يذكر المصنف رحمه الله تعالى مقابلة المثنى بالمثنى مع أنهم جعلوا من أفراد القاعدة ما اذا قال لامرأته اذا ولدتما ولدين فأنتما طالقان فولدت كل واحدة منهما ولداً طلقنا ولا يشترط ولادة كل واحد منهما ولدين ، وبه يظهر أنهم أرادوا بالجمع ههنا ما قابل الواحد .

(١) سورة يوسف آية ٦٧

(٢) سورة البقرة آية ١٨٤

٥٩ - وصف الشرط كالشرط .

٦٠ - الخبر للصدق وغيره .

٦١ - إلا أن يصله بالباء .

(٥٩) قوله: وصف الشرط كالشرط. يعني أن وصف الشرط يراعى كما يراعى أصله، ولهذا لو قال: إن دخلت الدار راكبة فأنت طالق فدخلت الدار غير راكبة لا تطلق.

(٦٠) قوله: الخبر للصدق وغيره: الخبر بمعنى العلم لغة. في الصحاح يقال: من أين أخبرت هذا الأمر، أي من أين علمته، والاسم الخبر بالضم وهو العلم بالشيء، فمقتضى معناه اللغوي أن يقع على الصدق خاصة ليحصل به معناه وهو العلم إلا أنه كثر استعماله في العرف للكلام الدال على وجود المخبر به صادقاً كان أو كاذباً، ولهذا يقال أخبرني فلان كاذباً والحقيقة العرفية على اللغوية وتأييد هذا بقوله تعالى ﴿ان جاءكم فاسق بنبأ تبينوا﴾^(١) الآية. فلو لم يقع على الكذب كما يقع على الصدق لما أمر بالتبين إذ لو كان للصدق خاصة لم يكن للتبيين معنى والنبأ والخبر واحد.

(٦١) قوله: إلا أن يصله بالباء. أي الخبر. كأن يقول: إن أخبرني بقدم فلان فعبدني حر، فأخبره يشترط لحنث صدقه علم المخبر أم لا، بخلاف ما لو قال: عبده حر إن أخبرني أن فلاناً قدم، فأخبره بذلك عتق العبد صادقاً كان المخبر أو كاذباً لأنه علق العتق بالاخبار وقد وجد والفرق من وجهين أحدهما أنه علق العتق هناك بخبر موصوف بصفة وهو أن يكون ملصقاً بقدمه فاقضى ذلك وجود القدوم لا محالة ليتحقق الإلصاق، وهنا اشترط لحنث الخبر عن قدومه مطلقاً. وقد وجد، والثاني أن كون الخبر يقع عن الصدق والكذب باعتبار أنه لمعنى القول بدليل أنه يصح أن يقال إن قلت لي أن فلاناً قدم فعبدني حر، والقول يكون صدقاً وكذباً فانتظمها اليمين فكذا الخبر الذي هو بمعناه. أما الموصول بالباء فلا يصح أن يكون في معنى القول فلا يصح أن تقول: إن قلت بقدم فلان فلم يكن كالاخبار الساذج.

٦٢ - وكذا الكتابة.

٦٣ - والعلم والبشارة على الصدق.

(٦٢) قوله: وكذا الكتابة. أي الكتابة كالخبر يقع على الصدق والكذب لأن الاخبار تارة يكون باللسان وتارة يكون بالقلم فكما أن الخبر وهو الكلام الدال على وجود المخبر به لا يتوقف على الصدق، فكذا الكتابة إذ هي عبارة عن ضم بعض الحروف إلى بعض فإذا كتب إليه فقد حصلت الحقيقة المحلوف عليها وحصول العلم من ثمراتها وبانعدام الثمرة لا ينعدم الأصل كالخبر، فلو قال: إن كتبت إلي أن فلاناً قدم فعبدني حر، لا يشترط الصدق حتى لو كتب إليه أنه قدم فلم يصل الكتاب إليه حتى قدم أو وصل قبل قدومه عتق العبد، لأنع علق عتقه بمطلق وقد وجد. ولو قال: إن كتبت إلي بقدوم فلان فعبدني حر، فهو على الكتابة بالصدق فلو كتب إليه بعد قدومه والكتاب لا يعلم بذلك عتق العبد بلغ الكتاب إلى الحلف أولاً كتب إليه بعد قدومه والكتاب لا يعلم بذلك عتق العبد بلغ الكتاب إلى الحلف أو لا لأن شرطه أن يكون صادقاً وقت الكتابة ولا يشترط عمله ولا وصول كتابه.

(٦٣) قوله: والعلم والبشارة على الصدق. كان حقه ان يقول والاعلام لأنه هو المقصود في الباب والواو فيه ابتدائية لا عاطفة وفي البشارة عاطفة عليه. وقوله على الصدق خبرهما أي العلم والبشارة لا يقعان إلا على الصدق، سواء وصلاً بالباء أم لا اما العلم والمراد به الإعلام فهو عبارة عن تحصيل العلم وإحداثه عند المخاطب جاهلاً بالمعلم به لتحقيق حد العلم عنده وتحصيله لديه واما البشارة فلأنها اسم لخبر صادق سار تتغير به البشرية وليس عند المبشر علم بالمبشر به وهي وإن كانت في الاصل اسماً لخبر يغير بشرة الوجه سارا كان أو ضاراً، لكنه كثر استعماله في التغير من الفرح حتى صار ذلك حقيقة لا يفهم عند الإطلاق غيرها، فإن قيل: وجب أن لا يشترط فيها الصدق كالخبر لأن تغير البشرية كما يحصل بالصدق يحصل بالكذب، قلنا: الخبر إن لم يكن صادقاً لا يكون تبشيراً في الحقيقة لأن تغير البشرية ناشئ عن السرور الحاصل في القلب أولاً، وذلك نتيجة الصدق إذ هو لا يتحقق بدونه حتى قيل: إن الخبر السار لا يطلق عليه في الحال اسم البشارة حقيقة لتوهم الكذب وإن كانت البشرية تتغير به ما لم يقف المبشر على حقيقة الأمر ويطلع على كونه صادقاً فحينئذ يطلق عليه اسم البشارة حقيقة.

(٦٤) قوله: في للظرفية وتجعل شرطاً للتعذر. كلمة في للظرفية لغة كزيد في الدار والثوب في الجواب فإن أدخلها في ظرف المكان بأن قال أنت طالق في الدار أو في الكوفة يقع في الحال لأن الطلاق لا يختص بمكان دون مكان، فإذا وقع في مكان فهو واقع في الأمكنة كلها فكان تنجيذاً، إلا أن يقول: عنيت إذا دخلت الدار فيصدق ديانة إذ هو محتمل كلامه لأنه كنى بالمكان عن الفعل الموجود فيه أو أضمر الفعل في كلامه وكلاهما من طرق المجاز، فالأول من باب المجاورة كالعائط والثاني من باب جعل المحذوف كالمنطوق، كقوله تعالى ﴿واسئل القرية﴾^(١) الآية. وإن أدخلها على ظرف الزمان وهو ماض، كقوله أنت طالق أمس أو في العام الماضي وقع عليها في الحال لأنه لا يملك الإيقاع في زمن الماضي، وقد وصفها في الحال بطلاق وقع عليها في الماضي فيقع في الحال وكذا إن كان الزمان حاضراً مثل قوله: أنت طالق في هذه الساعة أو في هذا الوقت لأنه وصفها بصفة موجودة، وإن كان الزمان مستقبلاً لا يقع قبل ذلك الوقت كقوله أنت طالق في غد لأن الطلاق يختص بزمان دون زمان، وذلك أن الطلاق بينه وبين الزمان فلم يختص به لذلك وإذا اختص بالزمان لما ذكرنا ووصفه بزمان لم يقع قبله كما إذا وصفه بشرط فإذا تعذر جعلها للظرفية بأن دخلت على الفعل أعني المصدر كقوله أنت طالق في دخولك الدار تحمل على التعليق، وهذا معنى قول المصنف رحمه الله تعالى وتجعل شرطاً للتعذر وذلك لما بين الظرف والشرط من المناسبة الجامعة وهي أن الظرف يقارن المظروف مقارنة لا يتخلل بينهما معها زماناً، وكذلك الشرط مع المشروط لكن ذكر هذه المناسبة بين الشرط والظرف فيه تسامح لأنه مما يستقيم ذكرها مع المشروط لكن ذكر هذه المناسبة بين الشرط والظرف فيه تسامح لأنه مما يستقيم ذكرها لو حلت كلمة (في) عند تعذر الظرفية على التعليق كما ذكر ولم يفعل كذلك بل جعلت عند تعذر الظرفية بمعنى مع لأنها تأتي للمقارنة مثل مع كما في قوله تعالى ﴿فادخلي في عبادي﴾^(٢) وكقولهم دخل الأمير في جيشه أي معهم، وكلمة مع تفيد التعليق كقوله: أنت طالق مع دخولك الدار، فإنه يتعلق =

(١) سورة يوسف آية ٨٢

(٢) سورة الفجر آية ٢٩

٦٥ - صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتركاً لا .

= بالدخول، فعلم بذلك أنها إنما حلت على التعليق لقيامها مقام مع . فالمناسب إذن ذكر المناسبة بين (في) و (مع) ثم بين (مع) وبين الشرط . لكن اللفظ إذا استعير لغيره يكون العمل للمستعار دون المستعار له عندنا ، والمستعار هنا كلمة (في) لا كلمة (مع) فلذلك ذكرت المناسبة بين الظرف والشرط . كذا في شرح تلخيص الجامع الكبير للفخر المشروط عقبه كما هو حكم الشرط مع المشروط وليس الأمر كذلك بل يقع معه كما هو حكم المضاف ؛ فلو قال : ويجعل بمنزلة الشرط لكان أولى وأظهر كما لا يخفى .

(٦٥) قوله : صفة المالكية تزول بزوال ملكه وكونه مشتركاً لا . كذا في النسخ والصواب : وكونه مشتركاً كما في تلخيص الجامع . أصل هذا أن صفة كون الإنسان مالكا لا تبقى بعد زوال ملكه في العرف وأن صفة كونه مشتركاً تبقى بعد زوال المشتري إذ ليس من شرط الشراء الملك ، كالوكيل ، ولهذا لو حلف لا يشتري عبداً فاشتراه لغيره حنث والفرق أن المشتري إنما استفاد صفة كونه مشتركاً بفعله ، إذ الشراء يستدعي الفعل ولا يمكن ارتفاع فعله بعد زوال المشتري . أما المالك فإنه لا يستدعي الفعل لأنه قد يملك قهراً بالميراث فعلم أنه استفاد صفة كونه مالكا لحصول الملك . لا بفعله فإذا زال الملك زال ما به ثبت الصفة . وفائدة التقييد بالعرف أن الفرع الذي يتفرع على هذا الأصل فيه قياس واستحسان ، فمقتضى القياس التسوية بين الشراء والمالك ، ومقتضى الاستحسان التفرقة ، ومستنده العرف وهو رجل قال : إن ملكت عبداً فهو حر وإن ملكت مائتي درهم هي صدقة . فشرط نزول العتق ووجوب الصدقة حصول العبد كاملاً في ملكه ووصول الدراهم كاملة في ملكه فيحنث . فلو ملك نصف عبد ثم باعه ثم ملك النصف الآخر لا يعتق هذا النصف وكذا لو ملك مائة درهم فانفقها ثم ملك مائة أخرى لا يلزمه التصديق بهذه المائة استحساناً ، والقياس أن يحنث فيعتق النصف الذي اشتراه ثانياً ويتصدق بالمائة التي ملكها ثانياً ، لأن شرط الحنث ملك العبد والمائتين مطلقاً عن قيد الكمال أي الاجتماع ، فإذا ملك عبداً أو مائتين ، ولو بصفة الافتراق ، فقد حصل شرط الحنث كما في المعين والمشتري . وجه الاستحسان أن المطلق يتقيد عند وجود دليل التقييد والدليل تارة يكون لفظياً وتارة عرفياً ، والمقيد =

= هنا عرفي وهو أن المراد في العرف بالملك ثبوت الغنى؛ ولهذا يقول الناس في مخاطبتهم: فلان يملك كذا وكذا، ومرادهم إثبات غناه ولا يثبت ذلك بملك متفرق. ومنه يقول الرجل لنفي الغنى: ما ملكت في عمري مائتي درهم يريد ما اجتمعت في ملكي، لأنه ربما ملك متفرقاً أضعاف ذلك ولا عرف في المعين والمشتري كما لو أشار إلى عبد معين أو إلى دراهم معينة فقال: إن ملكت هذا العبد فهو حر، وإن ملكت هذه الدراهم فهي صدقة، فملكها متفرقاً على الوجه المتقدم فإنه يحنث. والفرق من وجهين: أحدهما ما تقدم أن المعين لا عرف فيه فإن الإنسان إذا ملك عبداً أو مائتي درهم على صفة التفرق لا يستحسن قوله في العرف ما ملكت هذا العبد أو هاتين المائتين، فإذا انتفى في المعين التقييد العرفي بقي اللفظ على إطلاقه فلا يفترق الحال في الحنث بين الاجتماع والافتراق، والثاني أن المعين حاضر والاجتماع وصف والوصف في الحاضر لغو بخلاف المنكر، فإن الوصف فيه معتبر، ولو قال: إن اشتريت عبداً أو اشتريت هذا العبد فهو حر فاشترى نصفه وباعه ثم اشترى النصف الآخر عتق لأن المطلق في الملك إنما تقييد بصفة الاجتماع. لكان العرف، وليس في الشراء عرف مقيد بل العرف فيه على وفاق الإطلاق. فإن الرجل يستجيز أن يقول اشتريت مائة جارية وإن كان اشتراهن متفرقاً وكذا لو قال إذا اشتريت بمائتي درهم فعبدته حر فاشترى بدرهم ثم بدرهم حتى اشترى بمائتي درهم عتق العبد، لأنه يقال في العرف. اشترى بمائتي درهم وإن كان متفرقاً فوجب حينئذ إجراء اللفظ على إطلاقه فصار المعين وغيره والمجتمع والمتفرق في الحنث سواء، فلما عني بالملك الشراء أو بالعكس صدق لأن الشراء علة الملك. ولا خفاء في الاتصال بين العلة والحكم لافتقار كل منهما إلى الآخر إما افتقار العلة فلان العلل لم تشرع لذواتها بل لأحكامها، وأما افتقار الحكم فلانه لا يثبت إلا بعلة فلذلك جاز استعارة أحدهما للآخر بخلاف السبب المحض مع الحكم على ما عرف في الأصول، لكنه إذا ادعى بالملك الشراء يصدق ديانة وقضاء لأنه شدد على نفسه. وفي عكسه يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف.

(٦٦) قوله: الأول اسم لفرد سابق. أي لم يسبقه غيره أما كونه فرداً فلا إشكال فيه لغة. ولهذا يثنى ويجمع وأما كونه سابقاً غيره فلأنه بالسبق استحق هذا =

= الاسم ثم هذا الفرد إذا وصف بصفة لم تفد غيرها إفادة الفرد الموصوف لا تعتبر تلك الصفة ولا يتغير به صدر الكلام، وإن أفادت غير ما أفاده الفرد الموصوف اعتبرت وتغير بها صدر الكلام، كما إذا قال: رأيت أسداً يزأر ويفترس، لا يتغير به صدر الكلام ولو قال يرمي يتغير به صدر الكلام، إذا تقرر هذا فمن فروع هذا الأصل لو قال: أول عبد أملكه فهو حر، فملك عبداً ونصف عبد جملة عتق العبد. ولو قال: أول كر أملكه فهو صدقة فملك كرا ونصف كر جملة لا يلزمه التصديق بشيء والفرق أن نصف العبد الزائد لا يخرج العبد عن الفردية والأولية، فلم يكن من إجماله فتحقق شرط الحنث وذلك لأن النصف لا يقبل الانضمام إلى العبد باعتبار أن العبد مما لا يتبعض، فإنك إذا أخذت هذا النصف فضممته إلى أي نصف شئت من نصفي العبد لا يسمى به عبداً كاملاً فصار انضمام النصف إليه كانضمام ثوب أو دابة. أما النصف الزائد على الكر فإن مزاحم يخرج عن الأولية والفردية وذلك لأن الكر اسم لأربعين قفيزاً فيصير كأنه قال أول أربعين قفيزاً أملكها فهو صدقة، فملك ستين قفيزاً جملة لا يلزمه التصديق لعدم الشرط وزانه أول أربعين عبداً أملكهم فهم أحرار، فملك ستين جملة لا يعتق منهم أحد فعلم بذلك أن النصف في الكر يقبل الانضمام إليه لكونه يتبعض، وتحقيقه أنك إذا أخذت أي نصف شئت من نصفي الكر وضممته إلى النصف الزائد يصير كرا كاملاً فوضح الفرق وكل ما لا يتبعض فهو من قبيل العبد وكل ما يتبعض فهو من قبيل الكر. ولو ملك عبيدين معاً ثم عبداً، والمسألة بجالها، لا يعتق أحد منهم لأنه أضاف العتق إلى أول عبد وهو فرد سابق على ما مر بيانه ولم يوجد أما المملوكان معاً فلعدم الفردية وأما الثالث فلعدم السبق، ولهذا جاز تسميته آخر إذا لم يملك بعده عبداً. ولو قال: أول عبد أملكه واحد أو المسألة بجالها لا يعتق الثالث ولو قال وحده يعتق والفرق أن واحداً يقتضي الانفراد في الذات لأنه عبارة عن ابتداء العدد فلم يفد غير ما أفاده قوله قبله أول لأنه أفاد شيئين الفردية والسبق، فكان قوله واحداً مقررراً لأحد موجبيه وهو التفرد ومكررراً له فلم يفد غير التأكيد ولا تزيد دلالته على دلالة المؤكد فلا يتعلق به حكم فبقي قوله أول عبد، ولا يعتق الثالث لعدم الأولية. أما قوله وحده فإنه يقتضي التفرد في الصفة إذ هو منتصب على الحال =

٦٧ - والأوسط فرد بين عددين متساويين والآخر فرد لاحق.

٦٨ - (أو) في النفي تعم وفي الاثبات تخص.

= على المذهب المتصور وقد صار التملك الواقع على العبد الثالث هنا صفة له فيقتضي الانفراد في فعل التملك المقرون به فيصير كأنه قال: أول عبد يتصف بتملكي إياه منفرداً فهو حر والثالث بهذه الصفة فيعتق فإن عني بأحدهما الآخر صدق، لما بينهما من المعنى الجامع وهو الوحدة لكنه لو عني بقوله واحداً وحده صدق ديانة وقضاء لما فيه من التغليب وفي عكسه يصدق ديانة لا قضاء لما فيه من التخفيف.

(٦٧) قوله: والأوسط فرد بين عددين متساويين الخ. هذا التعريف مأخوذ من التحرير شرح الجامع الكبير وفيه نظر، فإن الثاني متوسط وطرفاه ليس بعددين والأولى أن يعرف بأنه اسم لفرد مسبوق بمثل ما تأخر عنه. إذا تقرر هذا فمن فروع هذا الأصل لو قال: كل مملوك أملكه فيما استقبل فهو حر إلا أوسطهم، ومملك عبداً ثم عبيدين أو عبيدين ثم عبداً ثم عبداً عتقوا لتعذر الوصف، أما الصورة الأولى فلأن الأول منهم لا يجوز أن يكون أوسط أصلاً وأما الآخرين منهم فلما تقدم أن الأوسط اسم لفرد تقدم عليه مثل ما تأخر عنه ولم يوجد ذلك فيها. وأما الثانية فلأن الفردية متقدمة فيها. وأما الصورة الثالثة فلأن الأول منهم لا يصير أوسط وأما الثاني فلأن الموجود بعده وهما العبدان ليس يماثل لما قبله فانعدم حد الأوسط فيه. وأما العبدان فلما قلنا من انعدام الفردية غير أن الأول في هذه الصورة يعتق حين اشتراه لأن احتمال كونه يصير أوسط ساقط، فإنه لا يعتق إلا حين شراء العبيدين الآخرين لأنه قبل شرائها كان بفرضية أن يصير أوسط بتقدير أن يشتري بعده مثله فلما اشترى العبيدين سقط ذلك الاحتمال حينئذ. وأما العبدان فإنهما يعتقان حين اشتراهما. قلنا من عدم الفردية وتمازج تفاريج الأصل في الجامع الكبير وشروحه.

(٦٨) قوله: أو في النفي تعم وفي الاثبات تخص الخ. يعني إذا دخلت (أو) بين نفيين أفادت العموم فيهما كقوله تعالى ﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾^(١) أي ولا =

= كفوراً. وإن دخلت بين إيجابين كان المراد أحدهما كآية التكفير. وموجه التخيير لا الشك، لأن الشك يقع في الأخبار لا في الإنشاء، لما عرف في موضعه. وهذا الفصل هو الأصل في موضوع (أو) فانها لأحد الشيئين وضعاً أما عموم النفي فيما تقدم فليس ذلك باعتبار الوضع بل باعتبار الاستعارة. قال فخر الإسلام البزدوي: قد تستعار هذه الكلمة للعموم بدلالة تقتزن بها فتصير شبيهة بواو العطف ثم مثل بقوله تعالى ﴿ولا تطع منهم آثماً أو كفوراً﴾. ثم أشار إلى فرق لطيف بينهما وهو وجه الحكمة في العدول عن الواو المشبهة بها هو أنه على مقتضى كلمة (أو) تصير مرتكباً للنهي بطاعة أحدهما وهو المراد بالآية وعلى مقتضى الواو لا يصير مرتكباً للنهي بطاعة أحدهما بل بطاعتها. كقوله: لا تدخل هذه الدار. فانه لا يكون بدخول أحدهما مرتكباً للنهي. وجعل الزمخشري كلمة أو في الآية أيضاً متناولة أحدهما على بابها ولم يجعلها بمعنى الواو، ودل عليه ما قال في الكشف ولفظه: فان قلت معنى (أو) ولا تطع أحدهما فلا جيء بالواو ليكون نهياً عن طاعتها جميعاً، قلت: لو قيل: لا تطعها لجاز أن يطع أحدهما فإذا قيل لا تطع أحدهما علم أن النهي عن طاعة أحدهما هو عن طاعتها جميعاً (انتهى). كما في قوله تعالى ﴿فلا تقل لها أف﴾^(٢) إذا نهى عن ان يقول لأبويه أف، علم انه منهي عن ضربها بطريق الأولى انتهى كلامه. فعلم بذلك ان أصل وضع (أو) لأحد الشيئين نفيّاً كان أو إيجاباً. وقوله في الاثبات تخص، منتقض بالاباحة، فانها اثبات وكلمة (أو) فيها تفيد العموم كقولهم جالس الفقهاء أو المحدثين. وفي التلويح: التحقيق أن (أو) لأحد الشيئين وجواز الجمع وامتناعه بحسب محل الكلام. ودلالة القرائن (انتهى). ومن فروع هذه الأصول الفقهية لو قال: والله لا أكلم فلاناً أو فلاناً، يحنث بأحدهما وبهما ولا يتخير في التعيين وعمومها على الافراد لا على الاستغراق فيحنث بأحدهما بخلاف الواو.

(٦٩) قوله: الوصف المعتاد يعتبر في الغائب لا في العين. أي الحاضر لأن المراد بالوصف التعريف، والإشارة في المعين ابلغ من الوصف في التعريف، لأنها تقطع الاشتراك والوصف ولأن تعريفها من جهتين من جهة العين ومن القلب وتعريف =

٧٠ - إضافة ما يمتد إلى زمن لاستغراقه بخلاف غيره.

٧١ - الوقت الموصوف معرف لا شرط.

= الوصف من جهة القلب لا غير أما الغائب فلا يعرف إلا بوصفه فلذلك اعتبر فيه، وهذا إذا كان الوصف للتعريف فقط وهو المراد بقول المصنف رحمه الله: الوصف المعتاد وهو أن لا يكون داعياً إلى اليمين ولا شرطاً، أما إذا كان داعياً أو شرطاً فإنه يعتبر في الحاضر أيضاً لأنه إنما يسقط اعتباره مع الإشارة من جهة التعريف، فإذا كان داعياً إلى اليمين افاد شيئاً آخر زيادة عن التعريف وهو تقيد اليمين به كما لو حلف لا يأكل هذا الرطب فأكله بعدما صار تمراً لا يحث لأن وصف الرطوبة داع إلى اليمين فإنه ربما ضره أكل الرطب دون التمر. وكذا إذا كان الوصف شرطاً. كقوله: إذا دخلت الدار راكبة فأنت طالق، فإنه يعتبر لما عرف ان الشرط لا يؤتى به للتعريف بل لتعليق الشرط به.

(٧٠) قوله: إضافة ما يمتد إلى زمن لاستغراقه بخلاف غيره. يعني أن الفعل إذا أضيف إلى الوقت والفعل مما يمتد صار الوقت معياراً له، ومعناه أنه لا يحث حتى لا يستوعب ذلك الوقت، كالصوم والركوب واللبس والأمر باليد، لأن هذه الأفعال لها دوام بحدوث أمثالها. ولهذا يضرب لها مدة، يقال: صمت يوماً وركبت يوماً ولبست يوماً وإن كان الفعل مما لا يمتد صار الوقت ظرفاً له، ومعناه أنه يحث بوجوده فيه ولا يشترط استيعابه، كالمساكنة والكلام والشراء والمشاركة والقدوم والخروج والضرب.

(٧١) قوله: الوقت الموصوف معرف لا شرط. يعني متى جعل الوقت الموصوف ظرفاً لشرط الحث ثم وجد ذلك الوقت الموصوف يصير معرفاً للشرط. ومعناه أن شرط الحث إذا وجد لا يعلم حال وجوده هل هو شرط أم لا، فإذا وجد ذلك الوقت الموصوف علم أن الشرط حين وجوده كان شرطاً للحث كما لو قال: والله لا أكلّمك في اليوم الذي يقدم فيه فلان. فشرط الحث هو الكلام، والمعرف للشرط هو القدوم الذي وصف الظرف به، فإذا كلمه أول النهار ثم قدم فلان بقية اليوم فإنه يحث لأنه تبين بالقدوم أن الكلام الواقع في هذا اليوم كان شرطاً ولزم من كونه معرفاً أن لا يكون شرطاً لأن المعرف للشرط غيره. ثم إن هذا المعرف إن لم =

= يكن كائناً لا محالة بل كان معدوماً على خطر الوجود كالقدوم فانه في معنى الشرط ،
ولهذا لا يستند الحنث الموجود عند القدوم إلى وقت وجود الشرط المتقدم ، وإن كان
كائناً لا محالة كالموت فإنه يصير معرفاً محضاً وتتمام التفريع والتفصيل في الجامع الكبير
وشرحه .